الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كـلية: الحقــوق و العلــوم السياسية

قسم : الحقــوق

رقم :

ميدان : الحقــوق و العلــوم السياسية

فرع : الحقــوق

تخصص: قانون جنائـي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : سامي بهلول

تحت عنوان

الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	فرفور حدة	جامعة : المسيلة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ	شردود الطيب	جامعة : المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الأستاذ	فراحتية كمال	جامعة : المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى كل من أبي وأمي العزيزين اللذين لم يدخرا جهدا في سبيل تربيتي ومرافقتي في جميع مراحل حياتي ودراستي ، إلى إخوتي الأعزاء الذين كانوا سندا لي في الحياة .

إلى كل من أعانني في انجاز هذا العمل .

شكر وعرفان

لا يسعني وأنا بصدد إتمام هذا العمل المتواضع إلا أن أتقدم بأخلص معاني الشكر إلى أستاذي **شردود الطيب** الذي رافقني في جميع مراحل البحث ، إلى كل إطارات مجلس قضاء المسيلة ، الذين ساعدوني ووقفوا بجانبي خاصة زهاني رمضان ، فايد نصر الدين .

مقدمــة :

لم يسلم الحبس المؤقت منذ نشأته إلى يومنا هذا من الانتقادات، بسبب تعارضه مع مبدأ قرينة البراءة، هذا المبدأ الذي يجد أساسه في شريعتنا السمحاء، وكذا في المواثيق الدولية والإعلانات العالمية فضلا عن تكريسه في دساتير الدول وفي قوانينها الداخلية، وقد كرمت شريعتنا السمحاء النفس البشرية وأقرت بمبدأ قرينة البراءة، انطلاقا من قول الله تعالى:" من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها، **ولاتزر وازرة وزر أخرى**، وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا"[1].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إدرؤ الحدود بالشبهات**"[2]، وقوله أيضا " إدرؤ الحدود عن المسلم ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "[3] ومبدأ قرينة البراءة مكرس بأسمى القوانين وهو الدستور حيث تنص المادة 56 منه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[4]

وعلى ضوء الانتقادات الموجهة للحبس المؤقت بدأت الدول تفكر في إجراء يحل محل الحبس المؤقت، وكان السباق لذلك هو المشرع الفرنسي الذي تبنى نظاما جديدا سنة 1970 يكون بديلا عن الحبس المؤقت أطلق عليه اسم " الرقابة القضائية" وذلك بموجب قانون 1970/07/17[5]،

---

1 سورة الإسراء ، الآية 15 عن ورش عن نافع.

2 أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم1344.

3 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات برقم8/238.

4 القانون رقم16-01 المؤرخ في:2016/03/06 المنشور بالجريدة الرسمية رقم14 بتاريخ:2016/03/07 والمتضمن دستور 2016.

5 بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1992، ص 379.

هذا الإجراء الذي تبناه المشرع الجزائري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم86-05 المؤرخ في:1986/03/04.

وعليه فإن أهمية موضوع الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت تتحدد في كونه آلية قضائية أو إجرائية كفيلة بمحاربة الإفلات من العقاب، ومن ثمة المساهمة في تحقيق اطمئنان المجتمع، ومن جهة أخرى يحافظ على حق الفرد في حماية حريته وصون كرامته طيلة فترة التحقيق القضائي، كذلك تظهر أهمية الموضوع من خلال إدراك مدى خطورة الحبس المؤقت الذي يقال عنه: أنه "الشر الذي لابد منه"، والرقابة القضائية ماهي إلا وسيلة للوقاية من هذا الشر، كذلك تظهر أهمية الموضوع في كونه إجراء يعزز قرينة البراءة.

وعليه فيكون **هدف البحث يتمثل في:** التعريف بإجرائي الحبس المؤقت والرقابة القضائية، وتبيان مدى فاعلية إجراء الرقابة القضائية في التقليل من إجراء الحبس المؤقت، في ظل موجة الانتقادات الموجهة لهذا الأخير.

إذن وبالنظر إلى أهمية وهدف الموضوع جاء اختياري له لعدة أسباب ومنها:

- تنامي وازدياد جملة الانتقادات الموجهة للحبس المؤقت.
- البحث عن إجراءات أخرى تكون بديلة عن الحبس المؤقت.
- معرفة مدى تحقيق إجراء الرقابة القضائية هدفه كإجراء بديل عن الحبس المؤقت.
- الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية.

لذا سأحاول البحث في موضوع الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت من منظور إشكالية رئيسية تتعلق بـ ما المقصود وما الإجراءات القانونية لنظامي الحبس المؤقت والرقابة القضائية؟ وما مدى فاعلية هذا الأخير في التقليل من اللجوء للحبس المؤقت؟

وتساؤلات فرعية تتعلق بـ

– ما طبيعة إجراء الحبس المؤقت وشروطه القانونية، وما الآثار القانونية المترتبة عنه؟

– ما هو إجراء الرقابة القضائية وشروطه وإجراءاته القانونية، وآليات تطبيقه لتحقيق هدفه المنشود كإجراء بديل عن الحبس المؤقت ؟

لذلك ومن أجل البحث في هذه الإشكالات فقد اعتمدت على مجموعة من المناهج، يتعلق الأول منها بالمنهج الوصفي، وذلك عند التعرض لأهم محددات وخصائص إجرائي الرقابة القضائية والحبس المؤقت. ويتعلق الثاني بالمنهج التحليلي، وذلك عند التعرض لأهم الانتقادات الموجهة لإجرائي الحبس المؤقت والرقابة القضائية، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في تحليل النصوص القانونية الضابطة لإجرائي الحبس المؤقت والرقابة القضائية، لا سيما مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعليه فقد قسم البحث إلى فصلين يتعلق الأول منهما بالإطار المفاهيمي والقانوني لإجرائي الحبس المؤقت والرقابة القضائية ضمنّاه مبحثان يتعلق الأول بماهية الحبس المؤقت ويتعلق الثاني بماهية الرقابة القضائية، في حين أن الفصل الثاني قد جاء تحت عنوان إجراءات الرقابة القضائية، ضمنّاه مبحثان يتعلق الأول بالتزامات الرقابة القضائية وتعديلها، ويتعلق الثاني بمدة الرقابة القضائية ونهايتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لإجرائي الحبس المؤقت والرقابة القضائية

لتحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لإجرائي الرقابة القضائية والحبس المؤقت ينبغي استعراض ماهية الحبس المؤقت، في المبحث الأول ثم التطرق في المبحث الثاني إلى ماهية إجراء الرقابة القضائية باعتباره إجراء بديل عن الحبس المؤقت.

المبحث الأول

ماهية الحبس المؤقت

سأقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية، المطلب الأول ونتناول فيه مفهوم الحبس المؤقت، أما في المطلب الثاني فسأتطرق إلى إجراءات الحبس المؤقت، **وفي المطلب الثالث** والأخير أتناول الآثار التي يرتبها الحبس المؤقت .

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت

سنتطرق في هذا المطلب تعريف الحبس المؤقت ونشأته وأخيرا طبيعته القانونية.

الفرع الأول : تعريف الحبس المؤقت

لم تعط مختلف التشريعات الوضعية تعريفا مباشرا للحبس المؤقت، واكتفت بالإشارة إلى ضوابطه فقط، تاركة بذلك مجالا للفقه ليعطي تعريفات مناسبة تستخلص في أغلبها من تلك التشريعات، رغم اختلاف التسمية فمنهم من يسميه بالتوقيف الاحتياطي مثل التشريع السوري

واللبناني[1]، ومنهم من يسميه بالحبس الاحتياطي مثل المشرع المصري[2]، أما المشرع الجزائري فقد تخلى عن مصطلح الحبس الاحتياطي، واستبدله بمصطلح الحبس المؤقت بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم01-08 المؤرخ في:2001/06/26، متبعا بذلك المشرع الفرنسي، الذي أوردها في نصوصه ولأول مرة سنة 1957[3]، وعليه سنعرف الحبس المؤقت من الناحية اللغوية والفقهية .

أولا: التعريف اللغوي

يشتق الحبس من فعل حبس، ويقال احتبسه وحبسه أي أمسكه عن وجهه، كما ورد الحبس ضد التخلية. والحبس كل مايشد به مجرى الوادي في أي موضع حبيس وقيل: الحبس حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم. والحبس في الكلام التوقف. ومما سبق يتضح أن الحبس في اللغة بمعنى المنع[4]، ويقال حبس نفسه على كذا.

الحبس: المكان الذي يحبس فيه.[5]

---

1 عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي –دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيةبيرت، الطبعة الثانية 2010، ص8.

2 قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف-الوقف) في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، الطبعة 2003، 11.

3 المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتقابلها المادة123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

4 ابن المنظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان سنة 1993، ص 223.

5 مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، طبعة1410هـ- 1990م، ص131 .

ثانيا: التعريف الشرعي والفقهي

1-التعريف الشرعي :

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسرا "ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق، وقد اختلفوا في التسمية، حيث سماه بعضهم حبس احتياطي وبعضهم حبس كشف واستبراء.[1]

2-التعريف الفقهي :

اختلف الفقه في تعريفه للحبس المؤقت تبعا لاختلاف وجهات النظر، فقد عرفه الأستاذان مارل وفيتو" بأنه هو حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها إلى أن ينتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى"[2]

ويعرفه أحمد فتحي سرور بأنه" هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته "[3].

وقد عرفه أحسن بوسقيعة بأنه: "سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري"[4].

---

1 خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر-الجزائر، طبعة 2012،ص 22

2 بوكحيل الأخضر ، مرجع سابق، ص 7.

3 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة،1985 ص 123.

4 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الحادية عشر 2014،ص 132.

الفرع الثاني : نشأة الحبس لمؤقت

سنتطرق إلى نشأته في القانون المصري القديم، القانون الروماني، الشريعة الإسلامية، القانون الفرنسي و أخيرا في الجزائر.

أولا: في القانون المصري القديم

عرف الحبس الاحتياطي في التشريعات المصرية منذ القدم، فكانت القوانين المصرية في عهد قدماء المصريين تجيز الحبس الاحتياطي[1].

والقول بان نظام الحبس الاحتياطي كان معروفا عند قدماء المصريين، يستفاد من شقة البردى التي عثر عليها بين الآثار المصرية القديمة، وكتبت في عهد الملك رمسيس التاسع في مدة حكم الدولة العشرين من ست صفحات، وهي عبارة عن محضر إجراءات قضائية جرت في أربعة أيام متوالية عن نبش بعض مقابر الملوك والأهالي وسرقة الأشياء التي كانت بها، فقبض على المتهمين في الحادث بمعرفة الهيئة التي قامت بالتحقيق، وبقي المتهمان محبوسين حتى حوكما في اليوم الرابع[2].

ثانيا: في القانون الروماني

---

1 حسن الصادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري–رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة،1954 مشار إليها في كتاب معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي – علما وعملا– دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية 1993،ص 13.

2 جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بيروت، دار الكتب المصرية، بدون سنة نشر، الطبعة الثانية ، ص 477.

أخذ الرومان بالقاعدة الأساسية التي تعتبر الفرد بريئا حتى تثبت إدانته، ولذلك كان المتهم يمثل أمام قضاته طليقا، فيقيم المجني عليه الدليل على مقارفته الجريمة، ويدفع هو ماعزى إليه ثم يحكم القاضي لمن ترجح كفته منهما. وقد كان الحبس الاحتياطي معروفا لديهم غير انه لم يكن يطبق إلا في حالتين: اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة أو ضبطه متلبسا بها.[1]

ثالثا: في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق، ويتعين لاتخاذه أن تقوم قرائن خطيرة على الإتهام المسند للشخص[2].

ولم يكن للحبس مكان معين ينفذ فيه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة أبي بكر الصديق، ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة بنى دارا وجعلها سجنا[3].

رابعا:في القانون الفرنسي

ظهر الحبس المؤقت بعد ثورة 1789 بظهور النيابة العامة، ثم بصدور قانون07 فيفري 1933 الذي أقر الإفراج المؤقت عندما يكون للمتهم مسكن ثابت والعقوبة المقررة للجريمة المتابع بها لاتزيد عن سنتين، غير أنه في الحالات الأخرى يفرج عن المعني خلال 5 أيام، إلا إذا أمر قاضي التحقيق بأمر مسبب تمديد الحبس الاحتياطي، بعدها صدر أمر 18 فيفري 1989 أعطى مرة أخرى لقاضي التحقيق كل السلطة فيما يخص الحبس الاحتياطي، ونزع عن غرفة الاتهام الاختصاص فيما يخص تمديد الحبس الاحتياطي إلى غاية تعديل قانون

---

1 حسن الصادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري–رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة،1954 ، مشار إليها في كتاب معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 14.

2 نفس المرجع ص 14.

3 جندي عبد المالك، مرجع سابق،ص 502.

الإجراءات الجزائية لسنة 1957، والذي أقر أن الحبس الاحتياطي يكون استثنائي، وأقر كذلك تمديدات كل شهرين، وان للمتهم تقديم طلب الإفراج في أي وقت وكذا استئناف الأمر برفض طلب الإفراج الصادر من القاضي، ثم بعدها تم استبدال مدة الشهرين بأربعة أشهر بصدور أمر 04 جوان1960.

وجاء أهم تعديل لقانون الإجراءات الجزائية في القرن العشرين[1] (17جويلية 1970)، والذي لمس مباشرة نظام الحبس الاحتياطي الذي غير من تسميته وأصبح يسمى الحبس المؤقت.

خامسا: في الجزائر

صدر أول قانون للإجراءات الجزائية في الجزائر المستقلة بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في:1966/06/08، والذي تضمن في مادته 123 على إجراء الحبس الاحتياطي، ثم عدل بموجب القانون رقم05-86 المؤرخ في:04 مارس 1986، والذي نص على أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي، ثم جاء تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 08/01 المؤرخ في:26 يونيو 2001، والذي تضمن ولأول مرة تعديلات جوهرية مست النظام القانوني للحبس المؤقت بداية من تغيير تسميته وشروطه إلى تقرير ضمانات أخرى للمتهم محل هذا الإجراء، إلى غاية صدور الأمر 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية2015، الذي عدل نظام الحبس المؤقت من حيث شروطه وكذا الجهة المصدرة له من خلال تعديل كلي للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] 1 GUERY et CHAMBON,Droit et pratique de l'instruction préparatoire, le juge d'instrection,la chambre de l'instruction, DALLOZ Action,8 éd;2012

مشار إليه في مذكرة بوعمامة نبيلة ، الحبس المؤقت والرقابة القضائية (دراسة مقارنة بين النظامين الحزائري والفرنسي) ، مذكرة لنيل إجازة .المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة والعشرون 2013-2016، ص 7.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للحبس لمؤقت

نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 08/01 المؤرخ في:26 يونيو2001) في فقرتها الأولى على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، أي لا يلجأ إليه القاضي إلا في ظروف استثنائية جدا كونه أهم الإجراءات وأخطرها مساسا بالحقوق و الحريات الفردية.

وبالتالي فهو إجراء قضائي استثنائي أملته ضرورات التحقيق للكشف عن الحقيقة[1].

وقد جاء النص الجديد للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية (أمر رقم 15-02 المؤرخ في:23جويلية2015) أكثر مرونة، بإبقائه للمتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي واستبداله للحبس المؤقت بالرقابة القضائية، وترك للقاضي إمكانية اللجوء إليه استثناءا في حالة عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية، ووفق معطيات محددة ومؤسسة قانونا[2].

المطلب الثاني: ضوابط الحبس المؤقت

جعلت جل التشريعات جملة من الضوابط، ينبغي على القاضي التقيد بها في مجال الحبس المؤقت، وعليه سأتناول هذا المطلب في ثلاث فروع، يتعلق الأول بالجهة المختصة بإصدار الحبس المؤقت، ويتعلق الثاني بالشروط القانونية الواجب التقيد بها لإصدار الحبس المؤقت، أما الفرع الثالث فسأتناول فيه حساب مدة الحبس.

---

1 تنص المادة 123فقرة 1 من الأمر رقم01-08 المؤرخ في:26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في:8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، على أن " الحبس المؤقت إجراء استثنائي"

2 تنص المادة123 فقرة1 من الأمر رقم15-02 المؤرخ في:23 يوليو2015 المعدل والمتمم لقانون للأمر رقم66-155 المؤرخ في:8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أن " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتصت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت.

الفرع الأول : الجهة المختصة بإصدار الحبس المؤقت

بعد صدور الأمر رقم15-02، أصبح قضاة جهة الحكم وجهة التحقيق فقط دون سواهم، مختصين في الوضع رهن الحبس المؤقت، وبالتالي تخلى المشرع صراحة عن الحق[1]، الذي كان يخول لقضاة النيابة إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت في الجرائم المتلبس بها.

أولا: جهة التحقيق

1-قاضي التحقيق:

توجد على مستوى كل محكمة ابتدائية غرفة للتحقيق أو أكثر، يسيرها قاضي التحقيق، يناط بها التحقيق في القضايا التي تعرض عليها من السيد وكيل الجمهورية بموجب طلبات افتتاحية، أو من غرفة الاتهام في إطار التحقيق التكميلي، وكذا من طرف الضحايا في إجراءات الإدعاء المدني، وعليه وفي جميع الحالات وطبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن للسيد قاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أثناء سير مجريات التحقيق القضائي، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

2-غرفة الاتهام:

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام أو أكثر، يسيرها قاضي برتبة رئيس غرفة ويساعده قاضيان برتبة مستشار، يناط بها مراقبة أعمال قاضي التحقيق، من خلال النظر في الأوامر

1 تخلى الأمر رقم15-02 المؤرخ في:23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في:08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية صراحة عن إجراء الوضع رهن الحبس المؤقت في الجرائم المتلبس بهامن طرف وكيل الجمهورية واستبدله بإجراء المثول الفوري ، أي يمكن للنيابة العامة في الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، أن تأمر بإحضار المقبوض عليه وتستجوبه وتحيله بعد ذلك لقاضي الجنح الذي يمكنه وضعه رهن الحبس المؤقت (المواد من 339مكرر إلى 339مكرر6).

المستأنفة الصادرة عن مكتبه، وهي التي تحيل المتهم بجناية على محكمة الجنايات، وفي جميع الأحوال تعتبر هي الجهة الثانية للتحقيق، وانطلاقا من هاته الاعتبارات فيجوز لغرفة الاتهام التصدي لأوامر قاضي التحقيق القاضية بالوضع رهن الحبس المؤقت بالإلغاء، متى عرض عليها الأمر في إطار إجراءات الاستئناف، أو بالإفراج على المتهم في إطار النظر في القضية باعتبارها الدرجة الثانية للتحقيق، أو بالنظر في طلب الإفراج المؤقت المقدم إليها من طرف المتهم[1]، وبالتالي تعد غرفة الاتهام جهة رقابة على موضوع الحبس المؤقت.

كما يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر أمرا بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وذلك في إطار النظر في الاستئناف المرفوع إليها من طرف النيابة العامة ضد الأمر الرامي إلى رفض الإيداع، أو في إطار النظر في القضية باعتبارها الجهة الثانية للتحقيق.[2]

ثانيا: جهة الحكم

يمكن لقاضي الجنح أن يصدر أمرا بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وذلك في إطار إجراءات المثول الفوري إذا كانت العقوبة المقررة لا تقل عن سنة، بحيث إذا قرر تأجيل القضية يمكنه بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، أن يصدر أمرا بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وهذا الأمر نهائي لا يجوز استئنافه.[3] كما يمكن لقاضي القسم الجزائي (جنح ومخالفات) أن يصدر أمرا بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة، إذا رأى أن الجريمة تشكل جناية، فيصدر في هاته الحالة حكما بعدم

---

1 المواد 127 فقر2-128-196 فقرة2 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في:1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2 المادة 192 من نفس القانون .

3 المادتان 358 -339مكرر6من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الاختصاص النوعي متضمنا الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت[1]. ونفس الشيء بالنسبة للغرفة الجزائية بالمجلس.[2]

الفرع الثاني : الشروط القانونية لإجراء الحبس المؤقت

هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية ينبغي أخذها بعين الاعتبار، وإلا تعرض الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت للإلغاء.

أولا: الشروط الموضوعية

هناك ثلاثة شروط موضوعية التي بتوافرها مجتمعة يمكن معها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، تستشف هاته الشروط من نصوص المواد117،118،123،123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

1-استجواب المتهم :

طبقا للمادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز إيداع المتهم رهن الحبس إلا بعد استجوابه، ويعرف الاستجواب على أنه "مناقشة المتهم تفصيلا في أدلة الاتهام القائمة ضده، إما بتفنيدها أو التسليم بها"[3].

2- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

طبقا للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز إيداع متهما مقيما بالجزائر الحبس المؤقت، إذا كان الحد الأقصى المقرر للعقوبة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو

---

1 المادة362 من نفس القانون.

2 المادة437 من نفس القانون.

3 عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999 ، مشار إليه من طرف خطاب كريمة ، مرجع سابق، ص 52.

تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها الوفاة، أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هاته الحالة يجب أن لا يتجاوز الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد[1]، أما بخصوص الجرائم الموصوفة بالجنايات فإنه يجوز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت عملا بأحكام المادة125 -1 من قانون الإجراءات الجزائية مهما كانت العقوبة المقررة لها .

3- عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية:

بمعنى أن الأصل هو الإبقاء على المتهم حرا طليقا، لكن إذا اقتضت الضرورة يمكن أن يوضع المتهم تحت تدابير الرقابة القضائية، وفي حالة عدم كفاية الإجراء يمكن استثناءا وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

ثانيا: الشروط الشكلية

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001 لم يكن قاضي التحقيق مجبرا بتسبيب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، لكن بعد التعديل أصبح وجوبيا تسبيب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، والتسبيب يجب أن يؤسس على إحدى الحالات التي ذكرتها المادة 123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مما جعل قضاة التحقيق لا يلجئون إليه إلا للضرورة، كما نصت المادة على ضرورة قيام قاضي التحقيق بتبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه رهن الحبس المؤقت، وتنبيهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، والتنويه على ذلك في المحضر، وبالتالي فشرط التسبيب والتبليغ ضروري لشرعية الحبس المؤقت.

1 المادة 124 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في:1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

بالإضافة إلى بعض البيانات الضرورية التي يجب ذكرها في الأمر بالوضع، كالهوية الكاملة والتهمة المنسوبة للمتهم والمواد المطبقة والجهة المصدرة للأمر وتاريخه وإمهاره بختمه، وكذا تأشيرة وكيل الجمهورية على الأمر.[1]

الفرع الثالث : حساب مدة الحبس المؤقت

سنوضح في هذا الفرع كيفية حساب مدة الحبس وتمديده والجهات المختصة بذلك والمواد المنظمة له وذلك وفق الجدول الآتي :

أولا: البالغون

النص القانوني	نوع الجريمة	العقوبة المقررة لها	مدة الحبس المؤقت	تمديد مدة الحبس		المدة الإجمالية التي قد يقضيها المتهم في الحبس المؤقت
				قاضي التحقيق	غرفة الاتهام	
124ق إ ج	الجنح التي تنتج عنها الوفاة أو المخلة بالنظام العام	أقل من ثلاث سنوات	شهرا واحدا غير قابل للتجديد	/	/	/
125ق إ ج	جنحة	تزيد عن ثلاث سنوات	4 أشهر	4 أشهر لمرة واحدة	/	8 أشهر
125-1 فقرة1 ق إ ج	جناية	أقل من 20 سنة	4 أشهر	4 أشهر لمرتين	4 أشهر غير قابلة للتجديد	16 شهرا
125-1	جناية	تساوي أو تزيد	4 أشهر	4 أشهر	4 أشهر	20 شهرا

1 المادة109 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في:1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

فقرة2		عن 20سنةأو السجن المؤبد أو الإعدام		لثلاث مرات	غير قابلة للتجديد	

كما يمكن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات، إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقى شهادات خارج الوطن، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة.

وبالنسبة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وكذا الجرائم المنظمة العابرة للحدود، أصبح شأنها في مدة الحبس شأن بقية الجرائم، أي لم يخصها القانون الجديد (الأمر15-02) بمدد خاصة، مثل ما كان عليه القانون القديم قبل تعديله بموجب الأمر رقم 15-02[1].

والمدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.[2]

ثانيا: الأحداث:

نصت المادة73-2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في:15 يوليو2015 المتعلق بحماية حقوق الطفل أن مدة الحبس المؤقت هي شهرين غير قابلة للتجديد في الحالات التالية:

- إذا كان الطفل يتراوح عمره بين 13و16 سنة.
- إذا كان الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة الجنحة المرتكبة يفوق ثلاث سنوات حبسا.

1 المواد 124،125-125مكرر1 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في:1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2 المادة 13 من القانون 05-04 المؤرخ في:6فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ2005/02/13 العدد12.

- إذا كانت الجنحة المرتكبة تشكل إخلالا ظاهرا وخطيرا بالنظام العام.
- إذا كان الحبس المؤقت ضروريا لحماية الطفل.

حالات التمديد:

1-في الجنح:

- إذا كان الطفل يتراوح سنه مابين 16 و18سنة، وارتكب جنحة والحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا 03 سنوات، يمكن حبس المتهم مؤقتا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- كما أن تمديد الحبس المؤقت في الجنح طبقا للمادة73من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

2-في الجنايات :

مدة الحبس شهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز مدة الشهرين.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجراء الحبس المؤقت

سنتعرض لهاته الآثار في ثلاثة فروع، الفرع الأول ويتعلق بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت، والفرع الثاني بالإفراج المؤقت، وسنتناول في الفرع الثالث التعويض على الحبس المؤقت.

الفرع الأول : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

نظرا لخطورة إجراء الحبس المؤقت، فقد نصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا المؤتمرات الدولية على جواز استئنافه، إذ تنص المادة4/5 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المؤرخة في:04 نوفمبر1950 على حق كل شخص سلبت منه حريته بمقتضى القبض أو الحبس في الطعن في هذا الإجراء أمام المحكمة التي تفصل في أقرب وقت في مشروعية حبسه، وتأمر بإخلاء سبيله إذا كان الحبس غير قانوني.[1]

وقد ألزمت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بتبليغ أمر الوضع في الحبس شفاهة للمتهم، وتنبيهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ لممارسة حقه في الاستئناف، وتفصل غرفة الاتهام في الاستئناف المرفوع من طرف المتهم في أجل لا يتأخر عن 20 يوما من تاريخ استئناف الأمر وإلا أفرج عنه تلقائيا.[2]

الفرع الثاني : الإفراج المؤقت

يمكن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في جميع مراحل التحقيق، ويكون الإفراج بحسب الحالة، فقد يكون وجوبيا أو جوازيا.

أولا:الإفراج الوجوبي:

1 خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 84-85.

2 المادة179 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في:1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

هناك بعض الحالات تجعل من المتهم المحبوس مؤقتا يستفيد من الإفراج المؤقت إجباريا، أي دون حاجة إلى تقديم طلب ونلخص هذه الحالات في النقاط الاتية :

1- حالة انقضاء مدة الحبس المؤقت:

في حالة الجنح التي نتجت عنها الوفاة أو المخلة بالنظام العام إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لايزيد عن ثلاث سنوات بمفهوم المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن مدة الحبس المؤقت هي شهر واحد غير قابل للتجديد، فإذا انقضت هاته المهلة فإن قاضي التحقيق مضطرا للإفراج عليه، طالما أنه لم يستكمل إجراءات التحقيق.

2-حالة انتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة:

بمجرد صدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة أو إعفائه من العقوبة أو الحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة فإنه يخلى سبيل المتهم المحبوس في الحال رغم استئناف النيابة[1].

3. - حالة عدم احترام المهل القانونية للفصل في موضوع الحبس المؤقت:

لغرفة الاتهام أجل لايزيد عن 20 يوما للفصل في الاستئناف المرفوع من طرف المتهم المحبوس مؤقتا، بفوات هاته المهلة دون صدور حكم في الموضوع يفرج عن المتهم تلقائيا.[2]

ثانيا: الإفراج الجوازي:

1 المادة 365 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في:1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 المادة 179 من نفس القانون .

يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم تلقائيا دون حاجة إلى تقديم طلب الإفراج، كما يمكن للمتهم أو محاميه أو كيل الجمهورية تقديم طلب الإفراج عن المتهم المحبوس.

الفرع الثالث : التعويض عن الحبس المؤقت

غنى عن البيان أن الحبس يسلب المتهم حريته التي لا ثمن لها، ويبعده عن حياته الاجتماعية ويعطل أعماله ومصدر رزقه، ويؤذي سمعتـــه وأسرته وغير ذلك من الأضرار المحتملة.[1] فهذه الأسباب وأمثالها هي التي جعلت من إجراء الحبس المؤقت يتعرض لكل هذه الانتقادات. وجبرا للضرر اعترفت تشريعات بلدان كثيرة منذ زمن بعيد بحق المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد أقر نظام التعويض عن الحبس المؤقت مكرسا بذلك المادة 49 من الدستور التي تقر بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي[2]، وأفرد بموجب تعديل 2001/06/30 لقانون الإجراءات الجزائية قسما خاص بالتعويض عن الحبس المؤقت من المواد137مكرر إلى 137مكرر14، يجوز بمقتضاه لكل شخص كان محل حبس مؤقت في إطار متابعة جزائية انتهت بقرار قضائي يقضي بألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة، أن يطلب التعويض من لجنة التعويض عن الحبس المؤقت المتواجدة بالمحكمة العليا عن المدة التي قضاها في الحبس وفق شروط محددة قانونا.

1 بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص333.

2 المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم16-01 المؤرخ في:2016/03/06 .

المبحث الثاني

ماهية الرقابة القضائية

لقد عمد رجال القانون إلى التفكير في حل قانوني يقلل من اللجوء للحبس المؤقت، نظرا لما له من تأثير مباشر على حرية المتهم التي لا ثمن لها، وكان من بين الحلول المتوصل إليها هي فكرة الرقابة القضائية كوسيلة لتجنب اللجوء إلى الحبس المؤقت.[1]

ولهذا سنتعرض لهذا المبحث في ثلاث مطالب رئيسية، المطلب الأول ونتناول فيه مفهوم الرقابة القضائية، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الشروط المتعلقة بالرقابة القضائية، وفي مطلب ثالث وأخير سنتعرف على الجهة المختصة بإصدار الرقابة القضائية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية

سأتناول مفهوم الرقابة بالقضائية من خلال تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية، ثم أتطرق لتمييزها عما يشابهها من مفاهيم .

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

لم يعط قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا لإجراء الرقابة القضائية، واكتفى فقط بتحديد جملة الإجراءات المتبعة، وكذا تحديده للالتزامات التي قد يفرضها القاضي المصدر لها على المتهم الخاضع لها، وذلك ضمن المواد125 مكرر125،1مكرر125،2مكرر3، 339مكرر6 فقرة 2.

سنتعرف على معناها اللغوي والفقهي.

أولا: المعنى اللغوي

يشتق مصطلح الرقابة القضائية من فعل راقب، يراقب، مراقبة.

1 درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش – الجزائر، الطبعة 2003، ص 147.

راقب الشيء أي حرسه، ويقال راقب الله في أمره أي خافه.[1]

ثانيا:التعريف الفقهي

اختلف الفقه حول تعريف الرقابة القضائية فمنهم من عرفها على أنها" نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم ويوجب عليه مراعاتها "، كما عرفت بأنها" نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم وعلى هذا الأخير أن يلتزم بها"، وقد عرفها الأستاذ فضيل العيش بأنها " بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية ".[2]

ونحن في رأينا المتواضع بأن الرقابة القضائية " هي إجراء يصدر عن قاضي التحقيق أوجهة الحكم، يفرض بموجبه على المتهم التقيد بالتزام أو أكثر من تلك المحددة حصرا في القانون".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للمراقبة القضائية، حيث اعتبرها البعض نوعا من التدابير الاحترازية، وهو رأي مردود عليه، لأنه حتى وإن كانت الرقابة القضائية تشترك مع التدبير الاحترازي في وحدة الهدف وهو الحماية والإصلاح، إلا أنها تختلف عنه في طبيعة كل منهما، "فالتدبير الاحترازي جزاء قضائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع"، أي شرع كنوع من الجزاء لتفادي مخاطر العقوبة ومساوئها،

1 بوعمامة نبيلة، مرجع سابق، ص37.

2 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، بدون طبعة وتاريخ النشر، ص 228.

بينما الرقابة القضائية إجراء تحقيق أساسا، يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة متهم متابع جزائيا، ولم يصدر بعد حكم يدينه.

وذهب جانب آخر من الفقه إل القول أن الرقابة القضائية نظام يقترب من نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، إذ يهدف هذا الأخير إلى تجنب بعض المجرمين دخول السجن مع بقاء خضوعهم للرقابة القضائية.

كما خلصت السيدة SOULEAU من خلال دراستها وتحليلها للمنشور الوزاري الصادر في:1970/12/28 المتعلق بالرقابة القضائية، إلى أن هذا الأخير يعتبر الرقابة القضائية بمثابة عقد ثقة بين المتهم والقاضي، فكانت هذه الفكرة محل انتقاد من قبلها، لأن أغلب التزامات الرقابة القضائية تكشف عن عدم الثقة أكثر من كشفها عن وجود ثقة بين القاضي والمتهم، فالثقة تكمن حسب رأيها في ترك الشخص حرا دون أي قيد، مهما كانت شدته.

أمام تضارب الآراء، استقر الرأي الغالب في الفقه على اعتبار الرقابة القضائية إجراء بديل للحبس المؤقت.[1]

الفرع الثالث: تمييز الرقابة القضائية عما يشابهها من مفاهيم

أولا: الرقابة القضائية ونظام الوضع رهن الإرجاء

1 خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 146.

جاء بهذا النظام القانون رقم 99-08 المؤرخ في:1999/07/13 المتعلق بالوئام المدني، وقد عرفته المادة 6 منه كمايلي:" يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها". من خلال نص المادة نلاحظ أن الشخص الموضوع رهن الإجراء يخضع إلى التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يمكن القول أن نظام الوضع رهن الإرجاء قد يحتوى نظام الرقابة القضائية، وبالرغم من ذلك فالنظامين يختلفان عن بعضهما كون نظام الوضع رهن الإرجاء حدد تطبيقه لفترة زمنية محددة وهي 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور القانون، كما يطبق على جرائم معينة وهي الجرائم التي نصت عليها المادة87 مكرر من قانون العقوبات، ويخص أشخاص معينين من طرف لجنة تسمى لجنة الإرجاء التي يترأسها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، في حين أن نظام الرقابة القضائية يطبق على جميع المتهمين دون تحديد لتاريخ وقف العمل به ، كما أنه إجراء تستعمله جهتي التحقيق والحكم .

ثانيا: الرقابة القضائية ونظام الوضع تحت رقابة البوليس

الوضع تحت رقابة البوليس هو نظام يهدف إلى إلزام المتهم بالخضوع لبعض القيود على حريته منها: عدم مغادرته لأماكن معينة أومنعه من التردد على بعض الأماكن المحددة، ويعد هذا النظام بديلا لعجز المتهم عن تقديم الكفالة المالية للحصول على الإفراج وليس بديلا لإجراء الحبس المؤقت.

و هنا يظهر الفرق جليا، فإذا عجز الفرد المحبوس مؤقتا عن تقديم الكفالة المالية مقابل الإفراج عليه فإن هذا العجز المادي يمكن لجهات التحقيق أن تقرر وضعه تحت مراقبة البوليس.

وتجدر الملاحظة أن نظام الوضع تحت مراقبة البوليس غير معمول به في التشريع الجزائري .

المطلب الثاني: شروط الرقابة القضائية

هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية ينبغي توافرها لإصدار إجراء الرقابة القضائية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولا:استجواب المتهم

هذا الشرط لم ينص القانون عليه صراحة، ولكنه ضروري للوضع تحت المراقبة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه من ناحية، وتمكين القاضي من اختيار الموجبات التي يفرضها على المتهم، والتي تتناسب مع ظروفه من ناحية أخرى، فالمتهم الغائب أو المتوارى عن الأنظار لا يمكن تصور إخضاعه للمراقبة القضائية[1].

ثانيا:كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت

1 علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية–بيروت، لبنان،الطبعة الثانية2011، ص 76.

حيث أن اللجوء للحبس المؤقت يكون الهدف منه تحقيق مصلحتين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، فإنه إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت.[1]

ثالثا:التهمة الملاحق بها المتهم قد تعرضه للحبس أو عقوبة أشد

لايجوز إخضاع المتهم للرقابة القضائية إذا كانت العقوبة المقررة للتهمة الملاحق بها هي الغرامة، طبقا للمادة 125مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لابد أن يتضمن إجراء الرقابة القضائية جملة من الإجراءات الشكلية كغيره من الإجراءات وهذا طبقا للمواد123، 125مكرر 1 ،125مكر 2 و 172 ونوجزها فيما يلي :

أولا: أن يصدر إجراء الرقابة القضائية في شكل أمر

طبقا للمادة 125مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإن تقرير وضع متهم تحت الرقابة القضائية يكون بناء على قرار، أما المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية فقد جاءت صريحة، واعتبرت أن إجراء الرقابة القضائية ' **أمر**' من الأوامر التي يجوز استئنافها من طرف المتهم أو وكيله.[2]

هذا الأمر لابد أن يتضمن بعض البيانات الضرورية التي يجب ذكرها في الأمر كالهوية الكاملة والتهمة المنسوبة للمتهم والمواد المطبقة والجهة المصدرة للأمر وتاريخه وإمهاره بختمه، وكذا تأشيرة وكيل الجمهورية على الأمر.

---

1 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الطبعة الثانية 2009، ص140.

2 المادة172 من قانون الإجراءات الجزائية تنص "للمتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد65مكرر 4و 69مكررو 74و 123مكررو 125و 125مكررو 125مكرر 1و 125مكرر 2 ....".

ثانيا: تسبيب الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية

ألزمت المادة125مكرر1 من القانون رقم 86-05 الذي انشأ إجراء الرقابة القضائية لأول مرة صراحة، بتسبيب أمر الرقابة القضائية بقولها "يجوز لقاضي التحقيق **بأمر مسبب** وضع المتهم تحت الرقابة القضائية..."، إلا أنه بعد التعديل بالقانون 90-24 لم تلزم المادة 125 مكرر1 قاضي التحقيق بتسبيب أمر الرقابة القضائية.

فالتسبيب في الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه كل إجراء يكون من وراءه الكشف عن الحقيقة، وهذا لمنع كل تعسف أو تجاوز أثناء ممارسة قاضي التحقيق وظيفته، وهو بذلك يكون المشرع أكثر عناية وحرصا بالحق في الحرية الشخصية من هذه الناحية.[1]وبالتالي فيجب تسبيب أمر الرقابة القضائية، لكن المشرع تخلى عن التسبيب وبالتالي لم يعد شرطا.

المطلب الثالث: الجهة القضائية المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية

طبقا للمواد 125فقرة 1،و339مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة71 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل، فإن جهة قضاء التحقيق وجهة قضاء الحكم هي التي يمكنها فقط إصدار أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، بمعنى أن النيابة العامة لا تملك هذا الحق.

الفرع الأول: قضاء التحقيق

نقصد بجهات التحقيق على التوالي قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، قاضي الأحداث.

أولا: قاضي التحقيق

---

1 درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، إعادة الطبعة الأولى ،2014 ، ص202.

طبقا للمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه للحبس أو عقوبة أشد.

ويتخذ قاضي التحقيق إجراء الرقابة القضائية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

ثانيا: غرفة الاتهام

باعتبار أن غرفة الاتهام هي الدرجة الثانية للتحقيق، فيمكنها في إطار النظر في ملفات التحقيق المستأنفة أمامها سواء من طرف النيابة أو المتهم، أن تضع المتهم تحت الرقابة القضائية، سواء بصفتها جهة استئناف أو جهة اتهام.

فغرفة الإتهام إما أن تؤيد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وإما أن تتصدى لأمر قاضي التحقيق بالإلغاء، وتصدر تبعا لذلك قرارا بفرض الرقابة القضائية عليه، وتضع له الالتزامات المحددة في المادة 125 مكرر وعددها 10[1].

ثالثا:قاضي الأحداث

يوجد في كل محكمة ابتدائية قاضي للأحداث أو أكثر، يعين قاضي الأحداث بالمحكمة التي تقع بمقر المجلس بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، أما قاضي الأحداث لباقي المحاكم فيعين بأمر من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات، يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب

1 قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ:1999/02/23 رقم:218653 ، والمعروض في المجلة القضائية العدد الثاني 2002، ص502.

رئيس محكمة على الأقل، يعين في كل محكمة قاضي تحقيق او أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث.[1]

وبالتالي فالتحقيق في الجنح والمخالفات يكون من قاضي الأحداث نفسه، أي هو نفسه الذي يفصل في القضية، أما التحقيق في الجنايات فلا يكون من قاضي الأحداث بل من قاضي تحقيق معين وفق الأشكال المذكورة أعلاه وعادة ما يكون هو نفسه المكلف بالتحقيق في قضايا البالغين، وليس هو نفسه الذي يفصل في القضية، بل يفصل في القضية الموصوفة بالجناية، قاضي الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس.

وفي جميع الأحوال فإن قاضي الأحداث يمارس أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[2] ويمكن لقاضي الأحداث طبقا للمادة71 من قانون حماية الطفل، أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

ويمكن استئناف جميع أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بما فيها إجراء الرقابة القضائية أمام غرفة الاتهام بالمجلس طبقا لأحكام المواد من 170الى173 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن غرفة الأحداث بالمجلس لها نفس اختصاصات قاضي الأحداث، طبقا لأحكام المادتين 76فقرة3 و93 من قانون حماية الطفل.[3]

الفرع الثاني: قضاء الحكم

1 المادة61 من القانون رقم15-12 المؤرخ في:15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل.

2 المادة69 من القانون رقم15-12 المؤرخ في:15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل.

3 المادة76 من نفس القانون.

طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لجهة الحكم (القسم الجزائي بالمحكمة، الغرفة الجزائية بالمجلس ومحكمة الجنايات)، أن تصدر أمرا بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية، وهذا في حالة ما إذا قررت تأجيل النظر في القضية إلى جلسة أخرى، أو أمرت بإجراء تحقيق تكميلي، كما أنه ووفقا لنفس المادة يمكن لجهة الحكم أن تبقي على إجراء الرقابة القضائية الصادر عن جهة التحقيق أو ترفعه.

وفي جميع الأحوال فإن الفصل في موضوع الرقابة القضائية يكون لآخر جهة نظرت في موضوع القضية.[1]

وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية (الامر15-02) فإنه يمكن لجهة الحكم في إطار المثول الفوري طبقا للمادة339مكرر6، إذا قررت تأجيل القضية، وبعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه، أن تخضع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة125مكرر1، وذلك بأمر غير قابل للاستئناف.

الفصل الثاني

1 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ:2009/07/29 رقم الملف 465513، المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد02، السنة2009،ص 384.

إجراءات الرقابة القضائية

لقد تم التعرض في الفصل الأول للإطار المفاهيمي والقانوني لإجرائي الحبس المؤقت والرقابة القضائية، فأعطيت في البداية لمحة موجزة عن إجراء الحبس المؤقت، وتم القول بأنه من أخطر الإجراءات التي تمس الشخص في أغلى مايملك وهي الحرية، وبناء عليه فقد أعتمدت اغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إجراء كبديل عن الحبس المؤقت، وهو إجراء الرقابة القضائية الذي وازن وبحق بين مصلحة التحقيق أو الأمن العام، وحرية المتهم الشخصية، بتقييدها جزئيا فقط، ولقد تم التعرض إلى عموميات عن هذا الإجراء لاسيما من خلال التعريف به ومعرفة شروطه القانونية وكذا الجهات المختصة بإصداره ، أما في الفصل الثاني فسيتم تناول القواعد التي تضبط إجراءات الرقابة القضائية، من هذا المنطلق سنتطرق إلى التزامات الرقابة القضائية وتعديلها في المبحث الأول، ثم نتناول في المبحث الثاني مدة الرقابة القضائية ونهايتها.

المبحث الأول

التزامات الرقابة القضائية وتعديلها

إن الهدف من الرقابة القضائية إما إن يكون الوضع وسيلة في يد قاضي التحقيق يلجأ إليها بدلا من اللجوء إلى الحبس المؤقت، حماية للفرد من هذا الحبس كلما كان موضع شبهة أو موجه إليه اتهام بجرم بسيط، كما يمكن أن يكون يهدف أساسا إلى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم.[1] وعليه سأوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول وأتناول فيه التزامات

1 علي بولحية بن بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت – الإحتياطي –* الرقابة القضائية * الكفالة ، دار الهدى ، عين مليلة– الجزائر، الطبعة 2004،ص 51.

الرقابة القضائية، والمطلب الثاني أتناول فيه تعديل الرقابة القضائية، أما المطلب الثالث والأخير سأوضح فيه الجهة القضائية المنوط بها تنفيذ إجراء الرقابة القضائية.

المطلب الأول: التزامات الرقابة القضائية

بعد التأكد من توافر الشروط القانونية من طرف القاضي الآمر، يقوم بإخضاع المتهم إلى التزام أو أكثر من أحد الالتزامات العشرة (10) المنصوص عليها في المادة 125مكرر 1 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل هاته الالتزامات أحيانا في فرض أعمال معينة على المتهم، وفي غالب الأحيان في منعه من القيام بعمل محدد، ومن ثم يمكن تقسيم هاته الالتزامات إلى قسمين، التزامات إيجابية وأخرى سلبية.[1]

الفرع الأول : الالتزامات الإيجابية

أولا: تسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص خاص إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها القاضي مقابل وصل (البند الرابع).

ثانيا: المثول دوريا أمام المصالح والسلطات التي عينها قاضي التحقيق (البند3).

ثالثا:الخضوع لبعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان في المستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم (البند7).

رابعا:إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط، وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي(البند8).

---

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص125 .

خامسا:المكوث في إقامة محمية (البند9).

الفرع الثاني: الالتزامات السلبية

أولا: عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير (البند1).

ثانيا: عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (البند2).

ثالثا: عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة او بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة (البند5).

رابعا: الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم (البند6).

خامسا: عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة (البند10).

الفرع الثالث: ضوابط اختيار الالتزامات

للسيد قاضي التحقيق سلطة واسعة في اختيار التزام أو أكثر للمتهم من تلك المنصوص عليها في المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أجمع الفقه على أن ضابط اختيار الالتزام يكون بناءا على أربعة معايير، وهي طبيعة الجريمة المرتكبة، شخصية المتهم، الوسط الاجتماعي، وأخيرا الدافع على ارتكاب الجريمة.[1]

المطلب الثاني: تعديل التزامات الرقابة القضائية والآثار الناجمة عن مخالفتها.

متى حدد المحقق الالتزامات التي يراها مناسبة لشخص المتهم، فإنه يجوز له من بعد ذلك أن يضيف إليها التزاما آخرا أو يعدلها حسب ماتقتضيه المصلحة، إلا أن ذلك لا يكون إلا بأمر مسبب.

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 62.

وعليه سنتطرق لهاته النقاط بالتوضيح من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إضافة وتعديل التزامات الرقابة القضائية

طبقا للمادة 125مكرر 1 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات العشرة المنصوص عليها في نفس المادة.

يستفاد من النص المذكور أعلاه أنه قد تطرأ خلال إجراءات التحقيق ظروفا جديدة تستدعي تعديل الالتزامات المفروضة على المتهم، إما بحذف بعضها أو إضافة التزام آخر في إطار تلك المنصوص عليها قانونا، وفي الحقيقة إن هذا التعديل قد يكون في صالح المتهم كما قد يكون ضده، فمثلا يمكن أن يتبين لقاضي التحقيق بعد فترة من التحقيق عدم فعالية التزام كان قد فرضه على المتهم سابقا لدواعي معينة، ونظرا لزوال هذه الدواعي والظروف فإن استمرارية الإجراء أصبحت لاجدوى منها، فيأمر بحذف هذا الالتزام" كان يفرض مثلا على المتهم المثول يومين في الأسبوع أمام كتابة ضبط قاضي التحقيق للتوقيع، ثم يتبين له بعد ذلك ولكون المتهم يقطن بعيدا عدم استطاعة هذا الأخير تنفيذ هذا الالتزام ، فيعدله بجعل المتهم يمتثل أمام كتابة الضبط للإمضاء مرة واحدة فقط في الأسبوع أو خلال خمسة عشر (15) يوما، وقد يحدث العكس، كأن يتبين لقاضي التحقيق وبناء على ظروف جديدة، ضرورة تشديد الالتزام المفروض على المتهم بأن يضيف إليه التزاما آخر، مثلا " حظر قاضي التحقيق المتهم من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين من طرفه، لكن تبين له بعد ذلك أن هذا الأخير تمكن من الاتصال

بهم في بعض الأمكنة، هنا القاضي يعدل هذا الالتزام بأن يضيف إليه التزاما آخر يقضي فيه بعدم التردد على بعض الأمكنة التي يعينها له قاضي التحقيق.[1]

الفرع الثاني: مخالفة المتهم لالتزامات الرقابة القضائية

إذا تعمد المتهم في الإخلال بالالتزام المفروض عليه في إطار الرقابة القضائية، فإنه يمكن طبقا للمادة 123 البند4 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق، أن يودع المتهم رهن الحبس المؤقت، أما إذا كان الإخلال ناجم عن ظروف خارجة عن نطاق المتهم ومبررة، فإنه يمكن قبول تبريره من طرف قاضي التحقيق، وبالتالي عدم اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في المادة123 البند الرابع.

أما إذا كان الإخلال ناتج عن التزام مفروض على المتهم من طرف قاضي الحكم في إطار إجراءات المثول الفوري[2]، فيعاقب المتهم وفقا لأحكام المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثالث: الجهة المختصة في تنفيذ الرقابة القضائية

سنتعرض في هذا المطلب للجهات المختصة بمتابعة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، والآليات المستحدثة في الرقابة .

[1] خطاب كريمة، مرجع سابق، ص204.

[2] المادة339مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول: الجهة القضائية المصدرة للرقابة القضائية

يمكن لقاضي التحقيق أن يسند لنفسه أو لأمانته متابعة بعض الالتزامات التي بطبيعتها تسمح له بذلك، وبالتالي فهو سيد في ذلك، فيمكنه مثلا في إطار متابعة تنفيذ بعض البنود المنصوص عليها في المادة 125مكرر1 لاسيما البند الثالث والمتعلق بالمثول الدوري، أن يلزم المتهم بالحضور في اليوم الذي حدده له، ويوقع على السجل المخصص لذلك، ونفس الشيء بالنسبة للبند الرابع والثامن.

أما جهات الحكم وفي إطار إجراءات المثول الفوري فإن متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية الصادرة عن قاضي الحكم طبقا للمادة 339مكرر6، منوط بالنيابة العامة طبقا للمادة 339مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فالنيابة العامة تقوم بمتابعة تنفيذ التدابير بنفسها إذا كان ممكنا ذلك، ولها أن تسند المهمة للضبطية القضائية.

كما يمكن لجهة الحكم (في غير إجراءات المثول الفوري) طبقا للمادة 125 مكرر 3، إذا قررت تأجيل الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق، أن تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وفي هاته الحالة فإن القاضي الآمر هو من يحدد الجهة التي تكلف بمتابعة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية.[1]

الفرع الثاني: مصالح الشرطة القضائية

كما سبق وأن ذكر فإن قاضي التحقيق يمكنه أن يسند مهمة متابعة تنفيذ بعض التدابير لنفسه، أو يسندها لبعض الجهات عملا بأحكام المادة125مكرر1، لاسيما الضبطية القضائية

[1] حكم صادر بتاريخ 20-12-2016 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء المسيلة، الذي ألزم المتهم بالمثول أمام مصالح الشرطة للإمضاء على دفتر الحضور كل يوم اثنين.

(الدرك الوطني أو الشرطة)، فهاته الأخيرة تسند لها المهمة وفقا لأمر السيد قاضي التحقيق القاضي بإجراء الرقابة، بحيث هو من يحددها بدقة ويكلفها بالمهام التي يراها لازمة وضرورية لكل التزام.[1]

الفرع الثالث: المراقبة عن طريق السوار الالكتروني

في إطار سلسلة الإصلاحات التي عرفها ويعرفها قطاع العدالة بالجزائر، وذلك باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإجراءات القضائية، وهذا لضمان حماية أكثر للإجراءات والسرعة في الأداء، تم إنشاء تقنية حديثة في إطار مراقبة تنفيذ التزامات الرقابة ، وهي نظام المراقبة عن طريق "**السوار الالكتروني**"، ويعد من أهم الأنظمة المستحدثة تدعيما للرقابة القضائية وتكريسا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

أنشأ هذا النظام تطبيقا لمقتضيات المادة 125مكرر1 من الأمر رقم15-02 ، والتي تتعلق بالتزامات الرقابة القضائية، وكذا استنادا للقانون رقم15-03 المؤرخ في:1فيفري سنة 2015، والمتعلق بعصرنة العدالة.

فقد وضع تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خصيصا لمراقبة مدى تطبيق الالتزامات المفروضة وفقا للبنود1و2و6و9و10 المنصوص عليها في المادة125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

[1] حكم صادر بتاريخ 20-12-2016 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء المسيلة، الذي ألزم المتهم بالمثول أمام مصالح الشرطة للإمضاء على دفتر الحضور كل يوم اثنين.

[2] المادة125مكرر1 فقرة ماقبل الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

1- مكان وضع السوار الالكتروني

يوضع السوار الالكتروني على مستوى كاحل رجل المتهم طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر القضائي.

2- الجهة المكلفة بضمان وضع الجهاز والجهة المراقبة

تكلف مصالح الضبطية القضائية المختصة إقليميا بإدارة تسيير نظام المراقبة الالكترونية، عن طريق تطبيقة توضع خصيصا لذلك على مستوى الضبطية القضائية(الدرك الوطني والشرطة)، تباشر هاته المصالح عملية تثبيت السوار الالكتروني على مستوى كاحل رجل المتهم، وتضمن المراقبة والمتابعة المستمرة للشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، لتحديد مدى تواجده في النطاق الإقليمي المحدد من طرف القاضي الآمر بالرقابة القضائية، وتتدخل مباشرة وفورا عند رصد أي خرق للالتزامات المفروضة على حامل السوار الالكتروني، وتضبط المتهم وتخطر القاضي الآمر بالإجراء.[1]

3: عملية المراقبة الالكترونية

يوجد مركز احتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة، منوط به مراقبة وتتبع مسار من وضع في رجلة السوار الالكتروني، بالإضافة إلى تطبيقة السوار الالكتروني المتواجدة لدى الضبطية القضائية، يتم تسيير الأشخاص حاملي السوار الالكتروني بواسطة برنامج معلوماتي وأنظمة معلوماتية، يربط بين المواقيت المحددة والحدود الجغرافية المعينة في الأمر القضائي، وبين تحركات الشخص المعني

[1] محاضرة ألقيت من طرف السيد المدير العام لعصرنة العدالة يوم2016/12/25 عبر تقنية المحادثة عن بعد عبر كامل المجالس القضائية حول موضوع "السوار الالكتروني" وتم بثها في قناة النهار وعلى الرابط **www.youtube.com.walch?v=VEW1b42cIKo**

بالرقابة القضائية ومواقع تواجده ، ويطلع المستخدم على موقع السوار الالكتروني في المكان المحدد له في كل لحظة بالدقيقة والثانية وبدقة عالية، وقد تم إجراء التجارب الأولية باستخدام سوارين إلكترونيين على مستوى محكمة تيبازة باعتبارها محكمة نموذجية ، قصد التأكد من نجاعة هاته التقنية ليتسنى تعميمها على باقي الجهات القضائية، كما تم إجراء عدة تجارب مع متعاملي الهاتف النقال والتي أفضت إلى نتائج مجدية[1].

خلاصة لكل ما سبق ذكره فإن تقنية السوار الالكتروني ستكون إن شاء الله الأداة الفعالة لمتابعة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، والتخلي على الطرق التقليدية التي تكلف أعباء كثيرة دون أن تكون ناجعة في غالب الأحيان، وبالتالي فهو إضافة جديدة تدعم وبحق إجراء الرقابة القضائية باعتباره بديلا عن الحبس المؤقت.

1 محاضرة ألقيت من طرف السيد المدير العام لعصرنة العدالة يوم2016/12/25 عبر تقنية المحادثة عن بعد عبر كامل المجالس القضائية حول موضوع "السوار الالكتروني" وتم بثها في قناة النهار وعلى الرابط **www.youtube.com.walch?v=VEW1b42cIKo**

المبحث الثاني

مدة الرقابة القضائية ونهايتها

لكل شيء بداية ونهاية، فإجراء الرقابة القضائية يبدأ من اليوم المحدد في الأمر القضائي، وينتهي بنهاية الملاحقة القضائية وعليه فسيتم التطرق إلى المدة التي يقضيها المتهم تحت التزامات الرقابة القضائية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتعرض إلى الإجراءات التي تنتهي بها الرقابة القضائية، ثم في المطلب الثالث والأخير نستعرض نتائج إجراءات الرقابة القضائية، من خلال بلوغ هدفها كإجراء بديل عن الحبس المؤقت.

المطلب الأول: مدة الرقابة القضائية

لم تحدد أغلب التشريعات المدة التي يقضيها المتهم تحت التزامات الرقابة القضائية، كما فعلت ذلك بالنسبة لإجراء الحبس المؤقت، وعليه فسيتم التطرق في هذا المطلب إلى موقف المشرع الجزائري حول مدة الرقابة القضائية وذلك في الفرع الأول، ثم نتعرض في المطلب الثاني موقف بعض التشريعات المقارنة (المشرع المصري).

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري

طبقا للمادة 125مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الرقابة القضائية تدخل حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية، وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى

جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

وينتهي إجراء الرقابة القضائية إما بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى من السيد قاضي التحقيق، كما يمكن لهذا الأخير رفعها تلقائيا آو بطلب من المتهم ودفاعه أو بطلب من وكيل الجمهورية وقبل نهاية التحقيق، ويمكن أن تستمر إلى غاية صدور حكم قضائي، وبالتالي لم يجعل المشرع الجزائري كما أسلفنا الذكر مدة محددة للرقابة القضائية، كما فعل في إجراء الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري

في القانون المصري تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق منذ عجز المتهم عن دفع الكفالة عند الإفراج عنه من طرف السيد قاضي التحقيق الذي يأمر بوضعه تحت سلطة البوليس، وإلزامه باختيار مكان للإقامة فيه وتمارس الرقابة القضائية خلال مدة التحقيق من طرف قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة عند الإفراج عليه، وقد تمارس من الجهة المحالة إليها الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم عندما تكون لمحكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها للفصل سواء برفع الرقابة القضائية عن المتهم أو تمديدها عند تأجيل النظر في الدعوى.[1]

المطلب الثاني: نهاية الرقابة القضائية

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 48.

ينتهي إجراء الرقابة القضائية إما برفعه من الجهة القضائية التي أصدرته، أو من خلال استبداله بإجراء الحبس المؤقت، أو من خلال التصرف في ملف القضية.

الفرع الأول: رفع الرقابة من الجهة القضائية المصدرة

استنادا على المادة 125مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن للسيد قاضي التحقيق أن يصدر أمرا يقضي فيه برفع إجراء الرقابة القضائية على المتهم وذلك بصفة تلقائية حتى قبل نهاية التحقيق، كأن يرى قاضي التحقيق من النظر إلى سلوك المتهم وطبيعة الجريمة، بأن الإجراء لا فائدة منه سواء بالنسبة للتحقيق أو المتهم.

كما يمكن أن يقوم برفع إجراء الرقابة القضائية بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

فيفصل قاضي التحقيق في الطلب بأمر مسبب خلال 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، فور توصل قاضي التحقيق بالطلب يقوم بعرض الطلب على السيد وكيل الجمهورية لإبداء ملاحظاته إن لم يكن صادرا عنه، ثم بعد ذلك يفصل في الطلب بالرفض أو القبول.

فإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا برفض الطلب يمكن للمتهم أو محاميه استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، كما يمكن لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض إذا كان هو من تقدم بطلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم، أما إذا استجاب قاضي التحقيق لطلب المتهم، وأمر برفع إجراء الرقابة القضائية عنه فيمكن لوكيل الجمهورية استئناف هذا الأمر استنادا على المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الأجل المحدد وهو 15 يوما، يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

وفي جميع الأحوال، لايجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء شهر تحسب من تاريخ صدور الأمر برفض الطلب السابق.[1]

الفرع الثاني: استبدال الحبس المؤقت بالرقابة القضائية

استنادا على المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يودع المتهم الخاضع لالتزامات الرقابة القضائية الحبس المؤقت، بسبب عدم تقيده بتلك الالتزامات دون مبرر جدي، ولقاضي التحقيق سلطة واسعة في تقدير مدى جدية الظروف التي دعت إلى الإخلال بالالتزام.

الفرع الثالث:التصرف في القضية.

ينتهي إجراء الرقابة القضائية بمجرد صدور أمر عن قاضي التحقيق قاضي بانتفاء وجه الدعوى، استنادا على نص المادة 125 مكرر3.

أما إذا كان تصرف قاضي التحقيق قد انتهى بإحالة المتهم على جهة الحكم، فتبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية.

1 المادة 125 مكرر2 فقرة أخيرة ، من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: نتائج الرقابة القضائية

آخر ما نختم به موضوع بحثنا في هذا المطلب هو إجراء عملية تقييم لإجراء الرقابة القضائية باعتبارها بديلا عن الحبس المؤقت، ومعرفة هل فعلا حققت هدفها الذي أنشأت لأجله، وهو التصدي للتعسف في استخدام الحبس المؤقت، وذلك من خلال معرفة آليات المراقبة على إجراء الرقابة القضائية، ومدى تحقيق غايته، ثم تقييم هذا الإجراء من خلال معرفة العيوب والمحاسن.

الفرع الأول: الرقابة على إجراء الرقابة القضائية

كما أسلفنا الذكر وحتى لا تكون الرقابة القضائية وسيلة إكراه أخرى تضاف للحبس المؤقت، وحتى تكون فعلا بديلا عنه، جعل المشرع آلية لرقابة هذا الإجراء، وهي غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف وتحقيق، إلا أن هذا الإجراء لا يخضع لرقابة المحكمة العليا شأنه في ذلك شأن إجراء الحبس المؤقت.

أولا :رقابة غرفة الاتهام

تراقب غرفة الاتهام إجراء الرقابة القضائية المتخذ ضد المتهم، إما عن طريق الاستئناف المرفوع من طرف المتهم أو محاميه أو من طرف وكيل الجمهورية باعتبارها جهة استئناف، كما يمكنها مراقبة الإجراء كذلك عند نظرها في الموضوع باعتبارها جهة تحقيق.

فإذا أصدر قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية، فإن للمتهم ومحاميه الحق في استئناف ذلك الأمر أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويرفع الاستئناف

بعريضة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وليس لهذا الاستئناف أثر موقف، أي يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية ريثما تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف.[1]

ثانيا: عدم خضوع إجراء الرقابة القضائية لرقابة المحكمة العليا

طبقا لأحكام المادة496 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه لا يمكن لا للمتهم ولا للنائب العام الحق في الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالرقابة القضائية، شأنها في ذلك شأن الحبس المؤقت.[2]

الفرع الثاني: مدى تحقيق الرقابة القضائية غايتها كبديل للحبس المؤقت.

لمعرفة ما إن حقق إجراء الرقابة القضائية هدفه، وهو تخفيض اللجوء للحبس المؤقت، تقربنا من مجلس قضاء المسيلة (مصلحة الإحصائيات)، أين تم تمكيننا من الإحصائيات الخاصة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية لسنتي 2015و2016 لمجموع المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس، أين تم رصد الملاحظات التالية:

- عدد المحبوسين مؤقتا لسنة **2015** هو **59** أما عدد الموضوعين تحت الرقابة القضائية فهو **51**.
- عدد المحبوسين مؤقتا لسنة **2016** هو **112** أما عدد الموضوعين تحت الرقابة القضائية فهو **109**.

1 المادة 172فقرة1و2و4 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 تنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية " لايجوز الطعن بالنقض فيما يأتي :قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية..."

فعند ملاحظتنا لهاته الإحصائيات نرى أن الحبس المؤقت في تزايد مستمر، وإجراء الرقابة القضائية كذلك تضاعف، فكلاهما تقريبا تضاعف، وبالتالي ليس هذا المرجو من إجراء الرقابة القضائية، فيفترض على الأقل أن يكون عدد الموضوعين تحت الرقابة أكثر من الموضوعين تحت نظام الحبس المؤقت.

ورغم أن الواقع العملي يوحي باستمرارية القضاة في تطبيق إجراء الحبس المؤقت، إلا أن هذا لا يعني فشل الرقابة القضائية في تحقيق الهدف الذي شرعت لأجله، وهو التقليص من عدد المحبوسين احتياطيا.[1]

وفي رأي أن سبب عدم لجوء القضاة إلى إجراء الرقابة القضائية بالقدر المنتظر، يرجع إلى عدم وجود آليات يمكن من خلالها ممارسة متابعة مدى تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، وسنلمس في السنوات القادمة إن شاء الله تجاوبا أكثر مع إجراء الرقابة القضائية من طرف القضاة، وذلك فور دخول نظام المراقبة عن طريق السوار الالكتروني حيز التطبيق لدى جميع الجهات القضائية، لأنه الضامن الوحيد لتطبيق الالتزامات المنصوص عليها في البنود1-2-6-9-10 من المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث:عيوب ومحاسن الرقابة القضائية.

إجراء الرقابة القضائية كغيره من الإجراءات لم يسلم من الانتقادات رغم ما حققه من نتائج، وعليه فسيتم التطرق أولا، إلى محاسن الرقابة القضائية ثم إلى العيوب.

1 خطاب كريمة، مرجع سابق، ص216.

أولا: عيوب الرقابة بالقضائية: من جملة الانتقادات الموجهة للرقابة القضائية في بداية تطبيقاته أي ابتداء من سنة 1970 بالنسبة لفرنسا، وفي الجزائر ابتداء من 1986 .

1-عدم الثقة في التزامات الرقابة القضائية من طرف القضاة

لقد كشف التطبيق عن صورية أغلب التزامات الرقابة القضائية، لأنه من الصعب التأكد من التزام المتهم بتطبيق الالتزامات خاصة في المدن الكبرى، فعدم مغادرة المتهم الحدود الإقليمية المحددة من قاضي التحقيق، أو أنه لم يتغيب عن منزله أو محل إقامته، أو لم يتردد على الأماكن المحظور عليه التردد عليها، أو الاتصال مع بعض الأشخاص المحظور عليه الاتصال بهم، وكيف يتأكد قاضي التحقيق بأن المطلوب منه تسليم جواز سفره لم يصرح كذبا بفقده، أو لا يملك جواز سفر على الإطلاق، أو لم يستخرج جواز سفر جديد بدل من جواز السفر المسحوب منه.[1]

2-تعتبر وسيلة إكراه إضافية

بحيث يلجأ إليها القضاة أكثر مما يستخدمونها للتقليل من مدة وعدد المودعين في الحبس المؤقت.[2]

3-عدم خضوعه لرقابة المحكمة العليا

يرى البعض أن عدم قابلية قرار الرقابة القضائية للطعن بالنقض، يجعله إجراء لا فائدة منه، فلابد أن يفسح المجال سواء بالطعن بالنقض أو إنهاء الرقابة بقوة القانون بانتهاء التحقيق أو الإحالة.[1]

---

1 بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 405.

2 نفس المرجع، ص 405.

4- غياب آليات والوعي لتطبيق إجراء الرقابة القضائية

إن نجاح هذا الإجراء يحتاج إلى عقد عدة ملتقيات وندوات، تلقى من خلالها محاضرات تنوه بأهمية إجراء الرقابة القضائية ودوره في إرساء مبادئ السياسة الجنائية الحديثة ومسايرة التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان.[2]

هـ- غياب النصوص الصريحة التي تنهي إجراء الرقابة القضائية

فلا يعقل أن يبقى المتهم الذي استفاد من حكم يقضي بالبراءة تحت الرقابة القضائية لسنوات إذا ما استخدمت النيابة العامة طريقي الاستئناف والطعن بالنقض.[3]

ثانيا: محاسن الرقابة القضائية

رغم الانتقادات الموجهة للرقابة القضائية إلا أن هذا لا يعني أنها والحبس المؤقت سيان إذ لها عدة محاسن من أهمها:

1-التقليل من حالات اللجوء للحبس المؤقت

2-المحافظة على مصلحة التحقيق والأمن العام من جهة وحرية الفرد من جهة آخرى:

فمن غير المعقول أن نترك من هو متهم بارتكاب جريمة حرا دون أي قيد لمجرد أن قرينة البراءة لاتزال قائمة في حقه.[4]

3- يضمن حضور المتهم أمام القضاء

4- تقليص النفقات الموجهة للمؤسسات العقابية وتخفيف الازدحام فيها

---

1 فضيل العيش، مرجع سابق، ص 238.

2 خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 217.

3 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص130.

4 خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 213.

5- تعزيز قرينة البراءة

6- تقليص نفقات الدولة: فحبس متهم مؤقتا يعني الإنفاق عليه داخل السجن، فإذا استفاد من البراءة أو انتفاء وجه الدعوى، فإنه الحبس المؤقت يعتبر في هاته الحالة من الأخطاء القضائية المستوجبة للتعويض طبقا للمادة 61 من الدستور، وبالتالي فإجراء الرقابة القضائية تنعدم معه هاته النفقات .

الخاتمة

في ختام هذا البحث، فإنه يتبين لنا أن إجراء الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت من الوسائل الهامة التي ابتدعها القانون الفرنسي، ذلك أنه يقلل فعلا من اللجوء للحبس المؤقت باعتباره أخطر الإجراءات الماسة بحرية وكرامة الإنسان.

فموجة الانتقادات التي تعرض ويتعرض لها الحبس المؤقت جعل من جل التشريعات تعيد النظر ككل مرة في الموضوع لاسيما التشريع الجزائري، فلا يطرأ تعديل على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا وتجده يمس موضوع الحبس المؤقت، ويحيطه بجملة من الضوابط الجديدة، كل هذا من أجل التقليل من اللجوء إليه، وترغيب القضاة في اللجوء إلى إجراء الرقابة القضائية، الذي يوازن فعلا بين مصلحة التحقيق وحرية الفرد، فرغم الانتقادات الموجهة لإجراء الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، فإنه يعتبر خطوة هامة في القانون الجنائي للتقليل من مخاطر اللجوء للحبس المؤقت، خاصة بعد توظيف التكنولوجيا في متابعة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية على إثر التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 15-02 وقانون رقم15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، فتقنية المراقبة عن طريق السوار الالكتروني، ستزيد القضاة رغبة في اللجوء لإجراء الرقابة القضائية، لأننا أدركنا من خلال دراستنا للبحث في أن الخلل ليس في إجراء الرقابة القضائية في حد ذاته، وإنما هو في مدى متابعة تنفيذ هاته الالتزامات.

ولا شك في أن فاعلية إجراء الرقابة القضائية، لا يمكن أن تتحقق دون وجود إرادة حقيقية من طرف القضاة، ما دام أن الهدف المنشود واحد وهو مكافحة الجريمة وعدم إفلات الجاني من العقاب من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على الحريات الفردية.

وبناء عليه فقد توصلت الدراسة من خلال العرض السابق إلى جملة من التوصيات لعلها تكون إضافة للرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت أجملها في ما يلي:

– ضرورة أن يتدارك المشرع الجزائري للسهو حول عدم ذكر مآل إجراء الرقابة القضائية بعد استفادة الخاضع لها من البراءة أو انتفاء وجه الدعوى، بعد سهو القضاة عن إجراء رفعها، كالنص برفعها بقوة القانون فور صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى آو الحكم بالبراءة، وهذا حتى لا يترك مجال للتأويل.

– النص صراحة على جعل إجراء الرقابة القضائية يتخذ في مواجهة المجرمين الملاحقين بالجرائم الخطيرة فقط، لاسيما استبعاد المخالفات بصفة نهائية.

– إجراء ملتقيات وأيام دراسية حول مخاطر اللجوء للحبس المؤقت، وتبني إجراء الرقابة القضائية كبديل عنه، يشارك فيه المعنيين بالموضوع لاسيما القضاة والأساتذة الجامعيين والمحامين.

– تعميم تقنية المراقبة عن طريق السوار الالكتروني على بقية الجهات القضائية على غرار محكمة تيبازة.

– جعل الحبس المؤقت تحت رقابة المحكمة العليا، بحيث يمكن للمتهم أن يرفع طعنه للمحكمة العليا للنظر في موضوع حبسه مؤقتا، هذا في إطار تعزيز قرينة البراءة.

قائمـــــة المصـــــادر والمراجـــــع

*/ القرآن الكريم برواية ورش.

أولا: القواميس والمعاجم

1- ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان سنة 1993.

2- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية طبعة1410هـ 1990م.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

1- العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، رقم الايداع 1969-2008.

2- بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية :11 92، رقم النشر4. 02. 3660.

3- بولحية علي بن بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت – الإحتياطي -* الرقابة القضائية * الكفالة ، دار الهدى ، عين مليلة- الجزائر، الطبعة 2004.

4- بغدادي جيلالي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 1999

5- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي،دار هومة، الطبعة الحادية عشر 2014.

6- . بوسقيعة أحسن ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر، الطبعة الثانية 2002

7- جروة علي ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية –المجلد الثاني في التحقيق القضائي، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، رقم الإيداع القانوني-457-2006

8- حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة-الجزائر، الطبعة الثانية 2009.

9- حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع-الجزائر، الطبعة الثامنة 2013.

10- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر-الجزائر، الطبعة 2012.

11- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش – الجزائر، الطبعة 2003.

12- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، إعادة الطبعة الأولى، 2014

13 .عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع-الجزائر، الطبعة 2009.

14-عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي –دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2010 .

15- معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي – علما وعملا- دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية 1993.

16-.قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف-الوقف) في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه بالإسكندرية، الطبعة 2003.

ثالثا: الدوريات و المجلات

1. المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، دار القصبة للنشر بالجزائر، العدد الثاني، سنة 2002.

2. المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة2009.

رابعا: مذكرات المدرسة الوطنية للقضاة

بوعمامة نبيلة، الحبس المؤقت والرقابة القضائية (دراسة مقارنة بين النظامين الحزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة والعشرون 2013-2016.

سادسا: النصوص القانونية

[1]- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم16-01 المؤرخ في:2016/03/06 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ2016/03/07 العدد14.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الصادر بالأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والقوانين المعدلة والمتممة له.

* القانون رقم:85-02 المؤرخ في:1985/01/26.

* القانون رقم86-05 المؤرخ في:1986/03/04.

* القانون رقم90-24 المؤرخ في:1990/08/18.

* القانون رقم08/01 المؤرخ في:2001/06/26.

* القانون رقم04-11 المؤرخ في:2004/11/10.

* الأمر رقم: 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ:2015/07/23 العدد40.

3- القانون 04-05 المؤرخ في:6فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ2005/02/13 العدد12.

4- قانون رقم: 15-03 المؤرخ في: 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ:2015/02/10 للعدد:06.

5- قانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15/يوليو/2015 المتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ:19يوليو العدد :06.

سابعا: المواقع الالكترونية

www.youtube.com.walch?v=VEW1b42cIKo

المحتويات	الصفحة
مقدمة	4
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لإجرائي الحبس المؤقت والرقابة القضائية	7
المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت	7
المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت	7
الفرع الأول : تعريف الحبس لمؤقت	7
الفرع الثاني : نشأة الحبس لمؤقت	10
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للحبس لمؤقت	13
المطلب الثاني: ضوابط الحبس المؤقت	13
الفرع الأول : الجهة المختصة بإصدار الحبس المؤقت .	14
الفرع الثاني : الشروط القانونية لإجراء الحبس المؤقت	16
الفرع الثالث : حساب مدة الحبس المؤقت	18
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجراء الحبس المؤقت	20
الفرع الأول : الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.	20
الفرع الثاني : الإفراج المؤقت	21
الفرع الثالث : التعويض على الحبس المؤقت .	22
المبحث الثاني: ماهية الرقابة القضائية	23
المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية	23
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية	24
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية	25
الفرع الثالث: تمييز الرقابة القضائية عما يشابهها من مفاهيم	26
المطلب الثاني: شروط الرقابة القضائية	27
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	27
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	28
المطلب الثالث: الجهة القضائية المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية	29

الفرع الأول: قضاء التحقيق	29
الفرع الثاني: قضاء الحكم	31
الفصل الثاني: إجراءات الرقابة القضائية	32
المبحث الأول: التزامات الرقابة القضائية وتعديلها	33
المطلب الأول: التزامات الرقابة القضائية	33
الفرع الأول: الالتزامات الايجابية	34
الفرع الثاني: الالتزامات السلبية	35
الفرع الثالث: ضوابط اختيار الالتزامات	35
المطلب الثاني: تعديل التزامات الرقابة القضائية	35
الفرع الأول: إضافة وتعديل التزامات الرقابة القضائية	36
الفرع الثاني: مخالفة المتهم لالتزامات الرقابة القضائية	37
المطلب الثالث: الجهة المختصة في تنفيذ الرقابة القضائية	37
الفرع الأول: الجهة القضائية المصدرة للرقابة القضائية	38
الفرع الثاني: مصالح الشرطة القضائية	38
الفرع الثالث: المراقبة عن طريق السوار الالكتروني	39
المبحث الثاني: مدة الرقابة القضائية ونهايتها	44
المطلب الأول: مدة الرقابة القضائية	44
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري	45
الفرع الثاني: موقف التشريع المصري	45
المطلب الثاني: نهاية الرقابة القضائية	46
الفرع الأول: رفع الرقابة من الجهة القضائية المصدرة	46
الفرع الثاني: استبدال الرقابة بالحبس المؤقت	47
الفرع الثالث: التصرف في القضية	47
المطلب الثالث: نتائج الرقابة القضائية	48
الفرع الأول: الرقابة على إجراء الرقابة القضائية	48

الفرع الثاني: مدى تحقيق الرقابة القضائية غايتها كبديل للحبس المؤقت	50
الفرع الثالث: عيوب و محاسن الرقابة القضائية	51
الخاتمة	54
قائمة المصادر والمراجع	56

ملخص :

برهن إجراء الرقابة القضائية على أنه من أهم الإجراءات التي قللت من اللجوء إلى اخطر الإجراءات وهو الحبس المؤقت، فرغم الانتقادات إلا أنها تظل البديل الوحيد للحد من اللجوء للحبس المؤقت، خاصة في الجزائر، فهذا الإجراء استطاع أن يوازن بين مصلحة التحقيق القضائي والأمن العام للدولة من جهة وحرية الفرد الشخصية من جهة ثانية.

فلا ينكر أحد أنه لولا وجود هذا الإجراء لكان أغلب الخاضعين له في الوقت الحالي هم داخل أسوار السجون، وبإدخال التكنولجية على هذا الإجراء سيتدعم ويتوسع نطاقه، وبالتالي تعزيز قرينة البراءة وحماية الحريات الفردية، واحترام حقوق الإنسان وفق مبادئ المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية:الرقابة القضائية، الحبس المؤقت، بدائل، التحقيق القضائي، التشريع الجزائري.

Résumé

Le control judiciaire prouvait qu'il est une procédure indispensable pour éviter la détention provisoire, malgré les critiques le contrôle judiciaire reste un chemin unique pour la détention temporaire en particulier en Algérie , cette procédure a pu de trouver en équilibre entre les intérêts de l'enquête judiciaire et la sécurité publique de l'état d'une part et la liberté de personne individuelle d'une autre part .

Avec l'introduction de la technologie qu'elle va élargir son champ d'application , renforçant ainsi la présomption d'innocence et la protection des libertés individuelles , le respect des droits de l'homme conformément aux principes du procès équitable .

Les mots clé :le contrôle judiciaire, la détention provisoire , alternative, instruction judiciaire, législation algérienne.